الصحيح المسند

من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة

مصطفى العدوي

دار الهجرة للنشر والتوزيع

نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٤٤٨) :

حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« والذى نفسى بيده ليوشكن[١] أن ينزل فيكم[٢] ابن مريم حكماً[٣] عدلاً فيكسر الصليب[٤] ويقتل الخنزير[٥] ويضع .....**

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٩١/٦) قوله « **ليوشكن** » أى ليقربن أى لابد له من ذلك سريعاً .

(٢) قوله : « **أن ينزل فيكم** » أى فى هذه الأمة ، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله .

(٣) حكماً أى حاكماً ، وفى بعض الروايات : « **إماماً مقسطاً** » والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . وفى رواية لمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة مرفوعاً بنحوه وفيه من الزيادة « **ولتتركن القلاص** (وهى من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال) **فلا يسعى عليها** ، **ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد** » .

(٤) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٧٠/١) : وقوله ﷺ : « **فيكسر الصليب** » معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه .

(٥) قال النووى : فيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل ، وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال : يترك إذا لم يكن فيه ضرواة .

وقال الحافظ فى الفتح (٤٩١/٦) : يستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس لأن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه . =

الحرب[1] ويفيض المال حتى لا يقبله .....

= وقال رحمه الله (الفتح ١٢١/٥) : وفيه إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ .

ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذى عوهد عليه فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر فى تعميم عيسى عليه السلام كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره .

(١) فى بعض روايات الصحيحين : (**ويضع الجزية**) قال النووى رحمه الله : الصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل ، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى .

وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام ، وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها ، وهذا كلام القاضى وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام .

فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها و لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام ، وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ .

● هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤٩٢/٦) عن ابن بطال قوله : وإنما قبلناها (أى الجزية) قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن =

أحد[1] **، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»**[2] ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٥٥) .

* * *

= عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال فى زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم فى عدم قبول الجزية منهم ، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً والله أعلم .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٧١/١) معناه أن المال يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتفيء الأرض أفلاذ أكبادها كما جاء فى الحديث الآخر ، وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فإن عيسى ﷺ علم من أعلام الساعة والله أعلم .

(٢) قال النووى رحمه الله : وأما قوله : « **حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها** » فمعناه والله أعلم : أن الناس تكثر رغبتهم فى الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة إليها ، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث ، وقال القاضى عياض رحمه الله : معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد قال : والسجدة هى السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم .

إمامة المهدى لعيسى عليه السلام

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٤٤٩) :

حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم** »[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٣٦ - ١٣٧ ترتيب محمد فؤاد) .

---

(١) اختلف على الزهرى بعض الاختلاف فى متن هذا الحديث وهاك بيانه :

١ - رواه يونس عن الزهرى .... به كما هنا وإمامكم منكم .

٢ - رواه ابن أخى ابن شهاب عنه ... بلفظ « **كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وأمكم** » .

٣ - رواه ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ... به بلفظ « **فأمكم منكم** » ، فقال الوليد بن مسلم (راوى هذا الحديث عن ابن أبى ذئب) : فقلت لابن أبى ذئب : إن الأوزاعى حدثنا عن الزهرى عن نافع عن أبى هريرة « **وإمامكم منكم** » ، قال ابن أبى ذئب : تدرى ما « **أمكم منكم** » ؟ . قلت : تخبرنى . قال : فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ .

قلت : ولهذا الاختلاف على الزهرى يُصار إلى حديث جابر عند مسلم وهو سالم من الإشكالات ولفظه ... « **فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة** » .

ولهذه اللفظة الأخيرة شاهد عند أحمد (٣٦٨/٣) من حديث جابر ، وآخر من حديث عثمان بن أبى العاص عند أحمد (٢١٧/٤) .

وشاهد ثالث عند ابن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبى أمامة رضى الله عنه =

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٥٦) :

حدثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله ، وحجاج بن الشاعر قالوا : حدثنا حجاج (وهو ابن محمد) عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « **لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم : تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة** » .

صحيح

إهلال عيسى عليه السلام بالحج والعمرة

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٢٥٢) :

وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال سعيد : حدثنا سفيان بن عيينة حدثنى الزهرى عن حنظلة الأسلمى قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى ﷺ قال : « **والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما** »[1] .

صحيح

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٠) .

= مرفوعاً ، وفيه « .. **وإمامهم رجل صالح فبينا إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الإمام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى بالناس فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : تقدم فصل فإنها لك أقيمت فيصلى بهم إمامهم** ... » الحديث .

فدل ذلك على أن إمام هذه الأمة منها .

(١) ليثنينهما أى ليقرن بينهما. قال النووى: وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام =

صفة عيسى عليه السلام وما معه من الأمان

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٦/٢) :

حدثنا عفان قال : ثنا همام قال : أنا قتادة[١] عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **الأنبياء إخوة لعلات**[٢] **أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجلاً مربوعاً إلى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران**[٣]

= من السماء في آخر الزمان ، وأما (**فج الروحاء**) فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحارثي : هو بين مكة والمدينة ، قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(١) وإن كان في إسناده قتادة مدلس وقد عنعن إلا أن الراوي عنه همام وهو من أروى الناس عنه ومن أثبت الناس فيه ، وقد رواه عنه أيضاً سعيد وهو من أثبت الناس فيه .

(٢) في رواية « **والأنبياء أولاد علات** » : قال الحافظ في الفتح : والعلات بفتح المهملة : الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علَّ منها ، والعلل : الشرب بعد الشرب ، وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى ، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال : « **أمهاتهم شتى ودينهم واحد** » وهو من باب التفسير كقوله تعالى ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً** ﴾ ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة .

(٣) قال الخطابي : قال الشيخ : الممصر من الثياب الملون بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة وفي اللسان – نقلاً عن أبي عبيد قال : الثياب الممصرة التي فيها شيء من صفرة ليست بالكثيرة ، وقال شمر الممصر من الثياب ما كان مصبوغاً فغسل وقال أبو سعيد : التمصير في الصبغ أن يخرج المصبوغ مبقعاً لم يستحكم =

كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام فيهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال وتقع الأمنة[1] على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنِّمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » .

إسناده حسن[2]

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) مختصراً ، وابن جرير الطبرى فى التفسير رقم (١٠٨٣٠) .

وصية من رسول الله لمن لقى عيسى عليه السلام

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٩٨) :

حدثنا محمد بن جعفر[3] ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **إنى لأرجو إن طال بى عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام فإن عجل بى موت فمن لقيه منكم فليقرئه منى السلام** » .

صحيح

= صبغه ، والتمصير فى الثياب أن تتمشق تخرقاً من غير بلى ، وفى حديث عيسى عليه السلام : ينزل بين ممصرتين الممصرة من الثياب التى فيها صفرة خفيفة ، ومنه الحديث أتى علىٌّ طلحة رضى الله عنهما وعليه ثوبان ممصران .

(١) أى الأمن .

(٢) وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده (فتح البارى ٦/٤٩٣) .

(٣) وقد رواه يزيد بن هارون عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة .. موقوفاً أخرجه أحمد (٢/٢٩٨ ، ٢٩٩) ، ومحمد بن جعفر أثبت فى شعبة من غيره .

قول الله عز وجل ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾

اختلف أهل التأويل فى تفسير هذه الآية على وجوه :

أولها وأقواها : أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ **ليؤمنن به** ﴾ أى بعيسى ﷺ والضمير فى قوله تعالى ﴿ **قبل موته** ﴾ أى قبل موت عيسى ﷺ .

● ومن القائلين بهذا القول ابن عباس رضى الله عنهما فقد صح عنه (كما عند ابن جرير الطبرى ١٠٧٩٤ و ١٠٧٩٥) أنه قال فى قوله تعالى ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال قبل موت عيسى ابن مريم .

● ومنهم أيضاً أبو هريرة رضى الله عنه ففى حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب والذى فيه « **والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم** ... » وفى آخره واقرءوا إن شئتم ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ ما يشعر بأن أبا هريرة رضى الله عنه يرى ما يراه ابن عباس رضى الله عنهما ، ويتأيد ذلك بما عزاه الحافظ ابن كثير إلى ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً ... فذكر الحديث وفى آخره موت عيسى ابن مريم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

● ومن القائلين بهذا الرأى أيضاً أبو مالك فقد صح عنه عند ابن جرير الطبرى (١٠٧٩٦) فى قوله تعالى ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال ذلك عند نزول عيسى ابن مريم ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به .

● ومنهم أيضاً الحسن البصرى فعند ابن جرير بإسناد صحيح إلى الحسن أنه قال : قبل موت عيسى ، والله إنه الآن لحى عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ، وصح نحو ذلك أيضاً عن قتادة .

● وصح عن ابن زيد أنه قال : إذا نزل عيسى ابن مريم فقتل الدجال لم يبق

يهودى فى الأرض إلا آمن به ، قال : فذلك حين لا ينفعهم الإيمان .

● وهذا القول (أى أن المراد أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ **ليؤمنن به** ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ **قبل موته** ﴾ المراد به عيسى فى الموضعين) هو الذى اختاره ابن جرير الطبرى وابن كثير وغيرهما من أهل العلم كما سنذكر ذلك بعد قليل إن شاء الله .

● **القول الثانى** : أن الضمير فى قوله تعالى ﴿**ليؤمنن به**﴾ أى بعيسى والضمير فى قوله تعالى ﴿ **قبل موته** ﴾ أى موت الكتابى نفسه ، وذلك لأن من نزل به الموت من أهل الكتاب لا يموت حتى يتجلى له ما كان جاهلاً فيؤمن عند ذلك بعيسى ﷺ روى معنى ذلك من وجهين ضعيفين عن ابن عباس قد يرتقيان بمجموعهما إلى الصحة حاصلهما أنه لا يموت يهودى حتى يؤمن بعيسى ﷺ .

ولكن القول الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما أصح .

وأورد ابن جرير رحمه الله جملة آثار فى كل منها مقال توضح أن المعنى لا يموت صاحب كتاب حتى يؤمن بعيسى ﷺ .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٧٢/١) :

وأما قوله : ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبى هريرة فى الآية أن الضمير فى موته يعود على عيسى عليه السلام ، ومعناها : وما من أهل الكتاب يكون فى زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين . وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابى ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه فى حضرة الموت وحالة النزع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن** ﴾ وهذا المذهب أظهر ، فإن الأول يخص الكتابى وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن عيسى وقبل نزوله ، ويؤيد هذا قراءة من قرأ ﴿ **قبل موتهم** ﴾ .

● **القول الثالث** : أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ **ليؤمنن به** ﴾ أى بمحمد ﷺ .

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله : وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان فى الموارثة والصلاة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه فى الملة . فلو كان كل كتابى يؤمن بعيسى قبل موته لوجب أن لا يرث الكتابى إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم ، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له وأن يكون حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه وغسله وتقبيره لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد وبجميع الرسل ، وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله كما أن المؤمن بمحمد مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذباً .

وأقر ابن كثير رحمه الله ما قاله ابن جرير ووافقه عليه ، لكنه رد ما احتج به ابن جرير لدفع القول الآخر فقال رحمه الله :

ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح لأن المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك وإنما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ثم إنه رفعه إليه وإنه باق حى وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التى سنوردها إن شاء الله قريباً فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الأديان بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ولهذا قال ﴿**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**﴾

أى قبل موت عيسى عليه السلام الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب ﴿ **ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ أى بأعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض ، فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلى له ما كان جاهلاً به فيؤمن به ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى فى أول هذه السورة ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده** ﴾ الآيتين ، **وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى رد هذا القول** حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه فى حالة لا ينفعه إيمانه أن يصير بذلك مسلماً ألا ترى قول ابن عباس : ولو تردى من شاهق أو ضرب سيفاً أو افترسه سبع فإنه لابد أن يؤمن بعيسى فالإيمان به فى هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه والله أعلم .

ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر اتضح له أنه هو الواقع لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته فى السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمّه من العظائم ، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً وتنزه وتقدس لا إلٰه إلا هو .

* * *

عيسى عليه السلام يقتل الدجال

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٨٩٧) :

حدثنى زهير بن حرب حدثنا معلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق[1] فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله ! لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية[2] فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم فى أهليكم فيخرجون وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمهم ، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه فى حربته** » .

صحيح

* * *

---

(١) الأعماق ودابق : موضعان بالشام بقرب حلب .

(٢) هى مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم .

قول الله عز وجل ﴿وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها﴾[1]

الزخرف ٦١

أقوال أهل العلم فى الآية الكريمة .

● **أورد ابن جرير الطبرى رحمه الله** (تفسير الطبرى ٥٤/٢٥) جملة آثار عن ابن عباس والحسن وقتادة وأبى مالك وغيرهم (وهذه الآثار صحيحة إليهم وإن كان فى بعضها إلى ابن عباس نظر لكن هناك منها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس أيضاً) تدور هذه الآثار على أن المراد من قوله تعالى ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ هو نزول عيسى ابن مريم ، وأن نزوله آخر الزمان إلى الأرض علم (أى دليل) على قرب قيام الساعة .

وقال ابن جرير مقدماً لهذا القول : اختلف أهل التأويل فى الهاء التى فى قوله تعالى (**وإنه**) وما المعنى بها ؟ فقال بعضهم هى من ذكر عيسى عليه السلام وهى عائدة عليه ، وقالوا معنى الكلام : وأن عيسى ظهوره علم يعلم به مجىء الساعة لأن ظهوره من أشراطها ونزوله إلى الأرض دليل على فناء الدنيا وإقبال الآخرة .

وأورد ابن جرير قولاً آخر وهو أن المراد من الهاء فى قوله تعالى ﴿ **وإنه** ﴾ القرآن ، وقال القائلون بهذا الرأى : معنى الكلام وأن هذا القرآن لعلم للساعة يعلمكم بقيامها ويخبركم عنها وعن أهوالها .

قلت (القائل مصطفى) : وهذا القول الأخير قول ضعيف ، والقول الأول (وهو أن الهاء فى قوله تعالى ﴿ **وإنه** ﴾ ترجع إلى عيسى) هو الصحيح ، وهوالذى سار عليه

---

(١) الآيات التى قبلها تشعر بمعناها إلى حدٍ ما وهى ﴿ **ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ، وقالوا ءآلهتنا خيرٌ أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ، إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبنى إسرائيل ، ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون ، وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم** ﴾ الزخرف (٥٧ – ٦١) .

جمهور المفسرين كما تقدم عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره وهو الذى اختاره الحافظ ابن كثير فى تفسيره ، وانتصر له الشنقيطى أشد الانتصار .

● **قال الحافظ ابن كثير رحمه الله** (١٣٢/٤) الصحيح أنه عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق فى ذكره ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة كما قال تبارك وتعالى ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ أى قبل موت عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿ **ثم يوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى ﴿ **وإنه لَعَلَمٌ للساعة** ﴾ أى أمارة ودليل على وقوعها . قال مجاهد[1] ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ أى آية للساعة خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة ، وهكذا روى عن أبى هريرة وابن عباس وأبى العالية وأبى مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً .

● **وقال الشنقيطى رحمه الله** (أضواء البيان ٢٦٣/٧) التحقيق أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن ولا إلى النبى ﷺ ومعنى قوله ﴿ **لعلم للساعة** ﴾ على القول الحق الصحيح الذى يشهد له القرآن العظيم والسنة المتواترة هو أن نزول عيسى فى آخر الزمان حياً علم للساعة أى علامة لقرب مجيئها لأنه من أشراطها الدالة على قربها .

وإطلاق علم للساعة على نفس عيسى جار على أمرين كلاهما أسلوب عربى معروف .

أحدهما : أن نزول عيسى المذكور لما كان علامة لقربها كانت تلك العلامة سبباً

---

(١) هذا الأثر عن مجاهد أخرجه ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٥٤/٢٥) من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد فى التفسير بما يضعفها هذا والآثار الواردة عن غير مجاهد – والتى قدمنا ذكر القائلين بها – تشهد لقول مجاهد رحمه الله .

لعلم قربها فأطلق فى الآية المسبب وأريد السبب .

وإطلاق المسبب وإرادة السبب أسلوب عربى معروف فى القرآن وفى كلام العرب ومن أمثلته فى القرآن قوله تعالى ﴿ **وينزل لكم من السماء رزقاً** ﴾ فالرزق مسبب عن المطر والمطر سببه فأطلق المسبب الذى هو الرزق وأريد سببه الذى هو المطر للملابسة القوية التى بين السبب والمسبب ، ومعلوم أن البلاغيين ومن وافقهم يزعمون أن مثل ذلك من نوع ما يسمونه المجاز المرسل ، وأن الملابسة بين السبب والمسبب من علاقات المجاز المرسل عندهم .

والثانى من الأمرين : أن غاية ما فى ذلك أن الكلام على حذف مضاف والتقدير وإنه لذو علم للساعة أى وإنه لصاحب إعلام الناس بقرب مجيئها لكونه علامة لذلك . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير فى القرآن ، وفى كلام العرب ، وإليه أشار فى الخلاصة بقوله :

وما يلى المضاف يأتى خلفا عنه فى الإعراب إذا ما حذفا

وهذا الأخير أحد الوجهين اللذين وجه بهما علماء العربية النعت بالمصدر كقولك زيد كرم وعمرو عدل أى وكرم وذو عدل كما قال تعالى ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ وقد أشار إلى ذلك فى الخلاصة بقوله :

ونعتوا بمصدر كثيرا فالتزموا الإفراد والتذكيرا

أما دلالة القرآن على هذا القول الصحيح ففى قوله تعالى فى سورة النساء ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ أى ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وذلك صريح فى أن عيسى حى وقت نزول آية النساء هذه ، وأنه لا يموت حتى يؤمن به أهل[1] الكتاب .

ومعلوم أنهم لا يؤمنون به إلا بعد نزوله إلى الأرض .

فإن قيل : قد ذهبت جماعة من المفسرين من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير فى قوله : قبل موته راجع إلى الكتابى أى إلا ليؤمنن به الكتابى قبل موت الكتابى فالجواب

---

(١) الصواب أن يقال بعض أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ **وإن من أهل الكتاب** ﴾ .

أن يكون الضمير راجعاً إلى عيسى يجب المصير إليه دون القول الآخر لأنه أرجح منه من وجوه أربعة :

الأول : أنه ظاهر القرآن المتبادر منه وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض والقول الآخر بخلاف ذلك .

وإيضاح هذا أن الله تعالى قال ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ ثم قال تعالى ﴿ **وما قتلوه** ﴾ أى عيسى ، ﴿ **وما صلبوه** ﴾ أى عيسى ﴿ **ولكن شبه لهم** ﴾ أى عيسى ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه** ﴾ أى عيسى ﴿ **لفى شك منه** ﴾ أى عيسى ﴿ **ما لهم به من علم** ﴾ أى عيسى ، ﴿ **وما قتلوه يقيناً** ﴾ أى عيسى ﴿ **بل رفعه الله** ﴾ أى عيسى ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به** ﴾ أى عيسى ﴿ **قبل موته** ﴾ أى عيسى ﴿ **ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ أى يكون هو أى عيسى عليهم شهيداً . فهذا السياق القرآنى الذى ترى ظاهراً ظهوراً لا ينبغى العدول عنه فى أن الضمير فى قوله قبل موته راجع إلى عيسى .

الوجه الثانى : من مرجحات هذا القول أنه على هذا القول صحيح فمفسر الضمير ملفوظ مصرح به فى قوله تعالى ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً فى الآية أصلاً بل هو مقدر تقديره : ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته أى موت أحد أهل الكتاب المقدر .

ومما لا شك فيه أن ما لا يحتاج إلى تقدير أرجح وأولى مما يحتاج إلى تقدير .

الوجه الثالث : من مرجحات هذا القول الصحيح أنه تشهد له السنة النبوية المتواترة لأن النبى ﷺ قد تواترت عنه الأحاديث بأن عيسى حىّ الآن ، وأنه سينزل فى آخر الزمان حكماً مقسطاً ولا ينكر تواتر السنة بذلك إلا مكابر .

وأورد الشنقيطى كلام ابن كثير الذى قدمنا ذكره ثم قال الشنقيطى .

وهو (أى ابن كثير) صادق فى تواتر الأحاديث بذلك .

وأما القول بأن الضمير فى قوله قبل موته راجع إلى الكتاب فهو خلاف ظاهر

القرآن ولم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة .

الوجه الرابع : هو أن القول الأول الصحيح واضح لا إشكال فيه ولا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص بخلاف القول الآخر فهو مشكل لا يكاد يصدق إلا مع تخصيص والتأويلات التى يروونها فيه عن ابن عباس وغيره ظاهرة البعد والسقوط لأنه على القول بأن الضمير فى قوله قبل موته راجع إلى عيسى فلا إشكال ولا خفاء ولا حاجة إلى تأويل ولا إلى تخصيص .

وأما على القول بأنه راجع إلى الكتابى فإنه مشكل جداً بالنسبة لكل من فاجأه الموت من أهل الكتاب كالذى يسقط من عال إلى أسفل والذى يقطع رأسه بالسيف وهو غافل والذى يموت فى نومه ونحو ذلك ، فلا يصدق هذا العموم المذكور فى الآية على هذا النوع من أهل الكتاب إلَّا إذا ادعى إخراجهم منه بمخصص ، ولا سبيل إلى تخصيص عمومات القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه من المخصصات المتصلة أو المنفصلة وما يذكر عن ابن عباس من أنه سئل عن الذى يقطع رأسه من أهل الكتاب فقال إن رأسه يتكلم بالإيمان بعيسى ، وأن الذى يهوى من عال إلى أسفل يؤمن به وهو يهوى لا يخفى بعده وسقوطه وأنه لا دليل عليه البته[1] كما ترى .

وبهذا كله تعلم أن الضمير فى قوله ﴿ **قبل موته** ﴾ راجع إلى عيسى وأن تلك الآية من سورة النساء تبين قوله تعالى هنا ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ كما ذكرنا . فإن قيل إن كثيراً ممن لا تحقيق عندهم يزعمون أن عيسى قد توفى ويعتقدون مثل ما يعتقده ضلال اليهود والنصارى ويستدلون على ذلك بقوله تعالى ﴿ **إذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إلىّ** ﴾ وقوله ﴿ **فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم** ﴾ فالجواب أنه لا دلالة فى إحدى الآيتين البتة على أن عيسى قد توفى فعلاً أما قوله ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ فإن دلالته المزعومة على ذلك منفية من أربعة وجوه :

الأول : أن قوله ﴿ **متوفيك** ﴾ حقيقة لغوية فى أخذ الشىء كاملاً غير ناقص والعرب تقول : توفى فلان دينه يتوفاه فهو متوف له إذا قبضه وحازه إليه كاملاً من

---

(١) ينبغى إثبات هذا القول إلى ابن عباس أولاً ولا أراه يثبت عنه رضى الله عنه .

غير نقص ، فمعنى ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ فى الوضع اللغوى أى حائزك إلَىَّ كاملاً بروحك وجسمك .

ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفى المذكور بقبض الروح دون الجسم ونحو هذا مما دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فيه لعلماء الأصول ثلاثة مذاهب .

الأول : هو تقديم الحقيقة العرفية ، وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية بها وهذا هو المقرر فى أصول الشافعى وأحمد وهو المقرر فى أصول مالك إلا أنهم فى الفروع ربما لم يعتمدوه فى بعض المسائل وإلى تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية أشار فى مراق السعود بقوله .

واللفظ محمول على الشرعى إن لم يكن فمطلق العرفى
فاللغوى على الجلى ولم يجب بحث عن المجاز فى الذى انتخب

المذهب الثانى : هو تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية بناء على أن العرفية وإن ترجحت بعرف الاستعمال فإن اللغوية مترجحة بأصل الوضع . وهذا القول مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

المذهب الثالث : أنه لا تقدم العرفية على اللغوية ولا اللغوية على العرفية بل يحكم باستوائهما ومعادلة الاحتمالين فيهما ، فيحكم على اللفظ بأنه مجمل لاحتمال هذه واحتمال تلك ، وهذا اختيار ابن السبكى ومن وافقه ، وإلى هذين المذهبين الأخيرين أشار فى مراق السعود بقوله :

ومذهب النعمان[1] عكس ما مضى والقول بالإجمال فيه مرتضى

وإذا علمت هذا فاعلم أنه على المذهب الأول الذى هو تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية فإن قوله تعالى ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ لا يدل إلا على أنه قبضه إليه بروحه وجسمه ولا يدل على الموت أصلاً كما أن توفى الغريم لدينه لا يدل على موت دينه وأما على المذهب الثانى : وهو تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية فإن لفظ التوفى حينئذ يدل فى الجملة على الموت .

---

(١) يعنى أبا حنيفة .

ولكن سترى إن شاء الله أنه وإن دل على ذلك فى الجملة لا يدل على أن عيسى قد توفى فعلاً ، وقد ذكرنا فى كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب فى سورة آل عمران وجه عدم دلالة الآية على موت عيسى فعلاً أعنى قوله تعالى ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ فقلنا ما نصه :

والجواب على هذا من ثلاثة أوجه :

الأول : أن قوله تعالى ﴿ **متوفيك** ﴾ لا يدل على تعيين الوقت ، ولا يدل على كونه قد مضى ، وهو متوفيه قطعاً يوماً ما ولكن لا دليل على أن ذلك اليوم قد مضى وأما عطفه ﴿ **ورافعك إلَىَّ** ﴾ على قوله ﴿ **متوفيك** ﴾ فلا دليل فيه لإطباق جمهور أهل اللسان العربى على أن الواو لا تقتضى الترتيب ولا الجمع إنما تقتضى مطلق التشريك . وقد ادعى السيرافى والسهيلى إجماع النحاة على ذلك وعزاه لأكثر المحققين وهو الحق خلافاً لما قاله قطرب والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعى من أنها تفيد الترتيب لكثرة استعمالها فيه وقد أنكر السيرافى ثبوت هذا القول عن الفراء وقال : لم أجده فى كتابه .

وقال ولى الدين : أنكر أصحابنا نسبة هذا القول إلى الشافعى . (حكاه عنه صاحب الضياء اللامع) .

وقوله ﷺ : « **أبدأ بما بدأ الله به** » يعنى الصفا لا دليل فيه على اقتضائها الترتيب ، وبيان ذلك هو ما قاله الفهرى كما ذكره عنه صاحب الضياء اللامع ، وهو : أنها كما أنها لا تقتضى الترتيب ولا المعية فكذلك لا تقتضى المنع منهما فقد يكون العطف بها مع قصد الاهتمام بالأول كقوله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية بدليل الحديث المتقدم[1] .

وقد يكون المعطوف بها مرتباً كقول حسان :

---

(١) يعنى حديث « **أبدأ بما بدأ الله به** » وفيه أن الرسول ﷺ إنما بدأ بالصفا قبل المروة .

هجوتَ محمداً وأجبتُ عنه

على رواية الواو[1] .

وقد يراد بها المعية كقوله ﴿ **فأنجيناه وأصحاب السفينة** ﴾ وقوله ﴿ **وجمع الشمس والقمر** ﴾ ولكن لا تحمل على الترتيب ولا على المعية إلا بدليل منفصل .

الوجه الثانى : أن معنى ﴿ **متوفيك** ﴾ أى منيمك ورافعك إلَىَّ أى فى تلك النومة وقد جاء فى القرآن إطلاق الوفاة على النوم فى قوله تعالى ﴿ **وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾ وقوله ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها** ﴾ وعزى ابن كثير هذا القول للأكثرين واستدل بالآيتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن متوفيك اسم فاعل توفاه إذا قبضه وحازه إليه ومنه قولهم : توفى فلان دينه إذا قبضه إليه فيكون معنى متوفيك على هذا قابضك منهم إلَىَّ حياً ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير .

وأما الجمع بأنه توفاه ساعات أو أياماً ثم أحياه فلا معول عليه إذ لا دليل عليه اهـ . من دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

وقد قدمنا فى هذا البحث أن دلالة قوله تعالى ﴿ **متوفيك** ﴾ على موت عيسى فعلاً منفية من أربعة وجوه ، وقد ذكرنا منها ثلاثة من غير تنظيم :

أولها أن ﴿ **متوفيك** ﴾ حقيقة لغوية فى أخذه بروحه وجسمه .

الثانى أن ﴿ **متوفيك** ﴾ وصف محتمل للحال والاستقبال والماضى ولا دليل فى الآية على أن ذلك التوفى قد وقع ومضى بل السنة المتواترة والقرآن دالان على خلاف ذلك كما أوضحنا فى هذا المبحث .

الثالث : أنه توفى نوم وقد ذكرنا الآيات الدالة على أن النوم يطلق عليه الوفاة فكل من النوم والموت يصدق عليه اسم التوفى وهما مشتركان فى الاستعمال العرفى .

فهذه الأوجه الثلاثة ذكرناها كلها فى الكلام الذى نقلنا من كتابنا دفع إيهام الاضطراب ، وذكرنا الأول منها بانفراده لنبين مذاهب الأصوليين فيه . وأما قوله تعالى

---

(١) فهناك رواية هجوت محمداً فأجبت عنه (بالفاء) ورواية بالواو .

﴿ **فلما توفيتنى** ﴾ الآية فدلالته على أن عيسى مات منفية من وجهين :

الأول منها : أن عيسى يقول ذلك يوم القيامة ولا شك أن يموت قبل يوم القيامة ، فإخباره يوم القيامة بموته لا يدل على أنه الآن قد مات كما لا يخفى والثانى منهما أن ظاهر الآية أنه توفى رفع وقبض للروح والجسد لا توفى موت وإيضاح ذلك أن مقابلته لذلك التوفى بالديمومة فيهم فى قوله ﴿ **وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى** ﴾ الآية تدل على ذلك لأنه لو كان توفى موت لقال ﴿ **ما دمت حياً فلما توفيتنى** ﴾ لأن الذى يقابل بالموت هو الحياة كما فى قوله ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً** ﴾ .

أما التوفى المقابل بالديمومة فيهم فالظاهر أنه توفى انتقال عنهم إلى موضع آخر وغاية ما فى ذلك هو حمل اللفظ على حقيقته اللغوية مع قرينة صارفة عن قصد العرفية ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الوجه الرابع من الأوجه المذكورة سابقاً أن الذين زعموا أن عيسى قد مات قالوا : إنه لا سبب لذلك الموت إلا أن اليهود قتلوه وصلبوه فإذا تحقق نفى هذا السبب وقطعهم أنه لم يمت بسبب غيره تحققنا أنه لم يمت أصلاً وذلك السببُ الذى زعموه منفى يقيناً بلا شك لأن الله جل وعلا قال ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه** ﴾ وضمير رفعه ظاهر فى رفع الجسم والروح معاً كما لا يخفى .

وقد بين الله جل وعلا مستند اليهود فى اعتقادهم أنهم قتلوه بأن الله ألقى شبهه على إنسان آخر فصار من يراه يعتقد اعتقاداً جازماً أنه عيسى فرآه اليهود لما أجمعوا على قتل عيسى فاعتقدوا لأجل ذلك الشبه الذى ألقى عليه اعتقاداً جازماً أنه عيسى فقتلوه .

فهم يعتقدون صدقهم فى أنهم قتلوه وصلبوه ، ولكن العليم اللطيف الخبير أوحى إلى نبيه فى الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أنهم لم يقتلوه ولم يصلبوه .

فمحمد ﷺ والذين اتبعوه عندهم علم من الله بأمر عيسى لم يكن عند اليهود

ولا النصارى كما أوضحه تعالى بقوله ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه** ﴾ .

والحاصل أن القرآن العظيم على التفسير الصحيح والسنة المتواترة عن النبى ﷺ كلاهما دال على أن عيسى حى وأنه سينزل فى آخر الزمان ، وأن نزوله من علامات الساعة وأن معتمد الذين زعموا أنهم قتلوه ومن تبعهم هو إلقاء شبهه على غيره واعتقادهم الكاذب أن ذلك المقتول الذى شبه بعيسى هو عيسى وقد عرفت دلالة الوحى على بطلان ذلك ، وأن قوله ﴿ **متوفيك** ﴾ لا يدل على موته فعلاً ، وقد رأيت توجيه ذلك من أربعة وجوه ، وأنه على المقرر فى الأصول فى المذاهب الثلاثة التى ذكرنا عنهم ، ولا إشكال فى أنه لم يمت فعلاً .

أما على القول بتقديم الحقيقة اللغوية فالأمر واضح لأن الآية على ذلك لا تدل على الموت .

وأما على القول بالإجمال فالمقرر فى الأصول أن المجمل لا يحمل على واحدٍ من معنييه ، ولا معانيه بل يطلب المراد منه بدليل منفصل ، وقد دل الكتاب هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمت وأنه حى ، وأما على القول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية فإنه يجاب عنه من أوجه .

الأول : أن التوفى محمول على النوم ، وحمله عليه يدخل فى اسم الحقيقة العرفية .

الثانى : أنّا وإن سلمنا أنه توفى موت فالصيغة لا تدل على أنه قد وقع فعلاً .

الثالث : أن القول المذكور بتقديم العرفية محله فيما إذا لم يوجد دليل صارف عن إرادة العرفية[1] اللغوية فإن دل على ذلك دليل وجب تقديم اللغوية قولاً واحداً .

وقد قدمنا مراراً دلالة الكتاب والسنة المتواترة على إرادة اللغوية هنا دون العرفية واعلم بأن القول بتقديم اللغوية على العرفية محله فيما إذا لم تتناس اللغوية بالكلية ، فإن أميتت الحقيقة اللغوية بالكلية وجب المصير إلى العرفية إجماعاً وإليه أشار فى مراقى السعود بقوله .

---

(١) كذا هى موجودة والذى يبدو أن الصواب العرفية إلى اللغوية .

أجمع إن حقيقة تمات على التقدم له الإثبات

فمن حلف ليأكلن من هذه النخلة فمقتضى الحقيقة اللغوية أنه لا يبر يمينه حتى يأكل من نفس النخلة لا من ثمرتها ، ومقتضى الحقيقة العرفية أنه يأكل من ثمرتها لا من نفس جذعها ، والمصير إلى العرفية هنا واجب إجماعاً لأن اللغوية فى مثل هذا أميتت بالكلية ، فلا يقصد عاقلٌ البتة الأكل من جذع النخلة أما الحقيقة اللغوية فى قوله تعالى ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ فإنها ليست من الحقيقة المماتة كما لا يخفى ، ومن المعلوم فى الأصول أن العرفية تسمى حقيقة عرفية ومجازاً لغوياً ، وأن اللغوية تسمى عندهم حقيقة لغوية ومجازاً عرفياً وقد قدمنا مراراً أنا أوضحنا أن القرآن الكريم لا مجاز فيه على التحقيق فى رسالتنا المسماة « منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والإعجاز » .

فاتضح مما ذكرنا كله أن آية الزخرف هذه تبينها آية النساء المذكورة وأن عيسى لم يمت وأنه ينزل فى آخر الزمان وإنما قلنا : إن قوله تعالى هنا ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ أى علامة ودليل على قرب مجيئها لأن وقت مجيئها بالفعل لا يعلمه إلا الله ، وقد قدمنا الآيات الدالة على ذلك مراراً وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ **فلا تمترن بها** ﴾ أى لا تشكن فى قيام الساعة فإنه لا شك فيه .

وقد قدمنا الآيات الموضحة له مراراً كقوله تعالى ﴿ **وأن الساعة آتية لا ريب فيها** ﴾ وقوله ﴿ **وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق فى الجنة وفريق فى السعير** ﴾ وقوله ﴿ **ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه** ﴾ وقوله ﴿ **فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

* * *